



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBSTA/2003/L.27  
9 December 2003

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة التاسعة عشرة

ميلانو، ١-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

البند ٤ (ج) من جدول الأعمال

### القضايا المنهجية

استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة:  
التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة التحريج وإعادة  
التحريج في إطار المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

توصيات مقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها التاسعة عشرة، أن توصي مؤتمر الأطراف

في دورته التاسعة باعتماد مشروع المقرر التالي:

### مشروع المقرر -/م-٩

الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج  
وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى  
لبروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١١/م-٧، و١٥/م-٧، و١٧/م-٧ ومرفقه، و١٩/م-٧، و٢٠/م-٧،

و٢١/م-٧، و٢٢/م-٧، و٢٣/م-٧، و٢١/م-٨ و٢٢/م-٨،

وإدراكاً منه لمقرره -/م أ-٩ (إرشادات مقدمة إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة) ومرفقه الثاني، ولمقرره -/م أ-٩ (إرشادات الممارسات الجيدة بشأن استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة لدى إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة بمقتضى أحكام الاتفاقية)،

وإذ يؤكد المبادئ الواردة في ديباجة مشروع المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة)، الموصى بها في المقرر ١١/م أ-٧،

وإذ يكرر تأكيد أن المقرر ١٧/م أ-٧، مع إجراء تعديلات فيه حسب مقتضى الحال، يسري على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة،

وإذ يضع في اعتباره مسائل عدم الدوام، والإضافة، والتسرب، وأوجه عدم اليقين، والآثار الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، بما فيها الآثار على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية، المتصلة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة،

وإدراكاً منه للأحكام ذات الصلة من الاتفاقات الدولية التي قد تسري على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة،

وإذ يكرر تأكيد أن معالجة أنشطة مشاريع استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترات الالتزام مستقبلاً تتقرر كجزء من المفاوضات بشأن فترة الالتزام الثانية،

وإقراراً منه بأن الأطراف المضيفة تتولى، وفقاً لأحكام قوانينها الوطنية، تقييم المخاطر المتصلة بالقيام، في إطار أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج، باستخدام أنواع من الكائنات الغريبة التي توجد لديها إمكانات الاجتياح، وأن الأطراف المدرجة في المرفق الأول تتولى، وفقاً لقوانينها الوطنية، استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المؤقتة و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل الناشئة عن أنشطة التحريج وإعادة التحريج التي تستخدم أنواعاً من الكائنات الحية الغريبة التي توجد لديها إمكانات الاجتياح،

وإقراراً منه بأن الأطراف المضيفة تتولى، وفقاً لأحكام قوانينها الوطنية، تقييم المخاطر المحتملة المتصلة بالقيام، في إطار أنشطة التحريج وإعادة التحريج، باستخدام كائنات محورة وراثياً، وبأن الأطراف المدرجة في المرفق الأول تتولى، وفقاً لأحكام قوانينها الوطنية، تقييم استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المؤقتة و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل الناجمة عن أنشطة التحريج وإعادة التحريج التي تستخدم فيها كائنات محورة وراثياً،

١- يقرر اعتماد طرائق وإجراءات إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة الواردة في مرفق هذا المقرر، لفترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو؛

٢- يشجع الجهات المشاركة في المشاريع على أن تستخدم، حسب الاقتضاء وبقدر الإمكان، إرشادات الممارسات الجيدة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة، وما قد يتخذه مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من مقررات فيما يتعلق بإرشادات الممارسات الجيدة بشأن استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة، في وضع وتنفيذ أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

٣- يدعو الأطراف والمراقبين المعتمدين إلى موافاة الأمانة، بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤، بأرائهم بشأن الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة النطاق في إطار آلية التنمية النظيفة؛

٤- يدعو الأطراف والمراقبين المعتمدين إلى موافاة الأمانة، بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤، بأرائهم بشأن كيفية تيسير وضع أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة النطاق موضع التنفيذ في إطار آلية التنمية النظيفة؛

٥- يرجو من الأمانة أن تقوم بإعداد ورقة تقنية عن الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة النطاق في إطار آلية التنمية النظيفة، واضعة في اعتبارها الآراء المقدمة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه وما ينجزه المجلس التنفيذي من عمل ذي صلة بالموضوع، كي تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في تلك الورقة في دورتها العشرين؛

٦- يرجو من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:

(أ) أن توصي مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة باعتماد مشروع مقرر بشأن الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة النطاق في إطار آلية التنمية النظيفة، واضعة في اعتباره الآراء المقدمة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه والورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه؛

(ب) أن توصي مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة باعتماد مشروع مقرر بشأن ما يتعين اتخاذه من تدابير تيسيراً لوضع أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة النطاق موضع التنفيذ في إطار آلية التنمية النظيفة، واضعة في اعتباره الآراء المقدمة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه.

- ٧- يرجو كذلك من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، لدى قيامها، وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ٢٢/م-أ، بصياغة مشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، ثم يحال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، أن تضمن إدراج الطرائق والإجراءات المحددة في مرفق هذا المقرر في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو؛
- ٨- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، باعتماد مشروع المقرر المدرج أدناه.

### مشروع المقرر -/م أ-١

#### طرائق وإجراءات إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إدراكاً منه لمقرراته -/م أ-١ (الآليات)، و-/م أ-١ (المادة ١٢)، و-/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، و-/م أ-١ (إرشادات الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة بموجب الاتفاقية)، و-/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو)، و-/م أ-١ (المبادئ التوجيهية للمنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو)، و-/م أ-١ (إرشادات الممارسات الجيدة والتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو)، و-/م أ-١ (إرشادات لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو)، و-/م أ-١ (المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو)،

وإذ يدرك المقررات ١١/م-أ، ١٥/م-أ، ١٧/م-أ، ١٩/م-أ، ٢٠/م-أ، ٢١/م-أ، ٢٢/م-أ، ٢٣/م-أ، ٢١/م-أ، ٢٢/م-أ، و ٢٢/م-أ (طرائق وإجراءات إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو)، و-/م أ-٩ (إرشادات للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة) ومرفقه الثاني، و-/م أ-٩ (إرشادات الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة بموجب الاتفاقية)،

- ١- يقرر تأكيد أي إجراءات اتخذت وفقاً للمقرر -/م أ-٩ (طرائق وإجراءات إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو) وتنفيذها بالكامل؛
- ٢- يعتمد طرائق وإجراءات إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق هذا المقرر، لفترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو؛
- ٣- يقرر أن تحدد معاملة أنشطة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترات الالتزام القادمة، بموجب قرار يتخذ في إطار المفاوضات المتعلقة بفترة الالتزام الثانية وألا يؤثر أي تعديل لهذا القرار على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة المسجلة قبل نهاية فترة الالتزام الأولى؛
- ٤- يقرر أن يجري استعراضاً دورياً لطرائق وإجراءات إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وأن يجري الاستعراض الأول خلال فترة أقصاها عام واحد قبل فترة الالتزام الأولى، استناداً إلى توصيات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة والهيئة الفرعية للتنفيذ، وبالاعتماد على المشورة التقنية التي تقدمها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بحسب الاقتضاء.

## المرفق

### طرائق وإجراءات إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

#### ألف - التعاريف

١- لأغراض هذا المرفق، تنطبق التعاريف الواردة في الفقرة ١ من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ وتعاريف الغابة وإعادة التحريج والتحويل الواردة في الفقرة ١ من مرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة). وبالإضافة إلى ذلك:

(أ) "مجمعات الكربون" هي مجمعات الكربون المشار إليها في الفقرة ٢١ من مرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) وهي: الكتلة الإحيائية فوق الأرض، والكتلة الإحيائية تحت الأرض، والقمامة، والحطب، وكربون التربة العضوي؛

(ب) تعين "حدود المشروع" الحدود الجغرافية لنشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج تحت إشراف المشاركين في المشروع. ويجوز أن يشمل نشاط المشروع أكثر من مساحة منفصلة من الأرض؛

(ج) "صافي خط الأساس لعمليات إزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف" هو مجموع التغيرات في مخزونات الكربون الموجودة في مجمعات الكربون داخل حدود المشروع، التي كانت ستحدث في حالة عدم وجود نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

(د) "الصافي الفعلي لعمليات إزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف" هو مجموع التغيرات التي يمكن التحقق منها في مخزونات الكربون التي تحتوي عليها مجمعات الكربون داخل حدود المشروع، بعد طرح الزيادة في انبعاثات غازات الدفيئة، محسوبة بما يعادلها من ثاني أكسيد الكربون من المصادر التي تزيد نتيجة لتنفيذ نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج، مع تجنب الحساب المزدوج، داخل حدود المشروع، وهي التغيرات التي تعزى إلى نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

(هـ) "التسرب" هو الزيادة في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر، التي تحدث خارج حدود نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة والتي يمكن قياسها ويمكن أن تعزى إلى نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج؛

(و) "صافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف" هو الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف مخصصاً منه خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف مخصصاً منه التسرب؛

(ز) "تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المؤقتة" هي تخفيضات معتمدة للانبعاثات تمنح لنشاط مشروع للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة وتنتهي، رهناً بأحكام الفرع كاف أدناه، في نهاية فترة الالتزام التالية لتلك الفترة التي منحت فيها؛

(ح) "تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل" هي تخفيضات معتمدة للانبعاثات تمنح لنشاط مشروع للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة وتنتهي، رهناً بأحكام الفرع كاف أدناه، في نهاية فترة اعتماد نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة التي منحت بشأنها؛

(ط) "أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة" هي تلك الأنشطة التي يتوقع أن تؤدي إلى حجم صاف لإزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف يقل عن ٨ كيلو أطنان من ثاني أكسيد الكربون سنوياً والتي يضعها أو ينفذها المجتمعات والأفراد محدودو الدخل وفقاً لما يقرره الطرف المضيف. وإذا ما أدى نشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة إلى حجم صاف لإزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف يزيد على ٨ كيلو أطنان من ثاني أكسيد الكربون سنوياً، لا يمنح فائض الإزالة تخفيضات معتمدة للانبعاثات.

٢- لأغراض هذا المرفق، ينبغي الاستعاضة عن تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي تنص عليها طرائق وإجراءات إنشاء آلية للتنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، بتخفيضات الانبعاثات المعتمدة المؤقتة و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل.

### باء- دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع

#### الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣- تسري جميع أحكام الفرع باء من الطرائق والإجراءات المتعلقة بإنشاء آلية للتنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، مع إجراء التغييرات اللازمة، على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

### جيم - المجلس التنفيذي

٤- تسري جميع أحكام الفرع جيم من الطرائق والإجراءات المتعلقة بإنشاء آلية للتنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، مع إجراء التغييرات اللازمة، على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة باستثناء أحكام الفقرة ٥ (هـ) المتعلقة بتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن الطرائق والإجراءات والتعاريف المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة.

### دال - اعتماد الكيانات التشغيلية وتعيينها

٥- تسري جميع أحكام الفرع دال من الطرائق والإجراءات المتعلقة بإنشاء آلية للتنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، مع إجراء التغييرات اللازمة، على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في آلية إطار التنمية النظيفة.

### هاء- الكيانات التشغيلية المعينة

٦- تسري جميع أحكام الفرع هاء من الطرائق والإجراءات المتعلقة بإنشاء آلية للتنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، مع إجراء التغييرات اللازمة، على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. وفي حالة أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، يقوم كيان تشغيلي معين بالتحقق من صافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المصدر بواسطة المصارف واعتماده.

### واو- شروط المشاركة

٧- تسري جميع أحكام الفرع واو من الطرائق والإجراءات المتعلقة بإنشاء آلية للتنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، مع إجراء التغييرات اللازمة، على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

٨- يجوز لطرف غير مدرج في المرفق الأول أن يستضيف نشاط مشروع للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة إذا اختار وأبلغ المجلس التنفيذي من خلال سلطته الوطنية المعينة في آلية التنمية النظيفة بما يلي:

(أ) حد أدنى من الغطاء التاجي الشجري يتراوح ما بين ١٠ و ٣٠ في المائة؛

(ب) حد أدنى من مساحة الأرض يتراوح ما بين ٠,٠٥ هكتار وهكتار واحد؛

(ج) حد أدنى لارتفاع الأشجار يتراوح ما بين مترين و ٥ أمتار.

٩- وتحدد القيم المختارة المشار إليها في الفقرة ٨(أ)-(ج) أعلاه لجميع أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة المسجلة قبل نهاية فترة الالتزام الأولى.

### زاي - التصديق والتسجيل

١٠- التصديق هو عملية التقييم المستقلة التي يجريها كيان تشغيلي معين لنشاط مشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة وفقاً لشروط أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج التي تقضي بها آلية التنمية النظيفة الواردة في المقرر -/م ٩-٩ (طرائق وإجراءات إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو)، وهذا المرفق والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، واستناداً إلى وثيقة تصميم المشروع، على النحو المبين في التذييل بآء أدناه.

١١- التسجيل هو قبول المجلس التنفيذي رسمياً لمشروع صدق عليه كمنشآت لمشروع تحريج أو إعادة تحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. والتسجيل هو شرط أساسي للتحقق والاعتماد وإصدار تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المؤقتة أو الطويلة الأجل المتصلة بنشاط ذلك المشروع.

١٢- يستعرض الكيان التشغيلي المعين الذي يختاره المشاركون في المشروع للتصديق على نشاط مشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، بموجب ترتيب تعاقدي معهم، وثيقة تصميم المشروع أو أي وثائق مؤيدة لتأكيد الوفاء بالشروط التالية:

(أ) تلبية شروط المشاركة المبينة في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٠ من مرفق المقرر ١٧/م ٧-٧ والفقرتين ٨ و٩ أعلاه؛

(ب) دعوة أصحاب المصلحة المحليين لإبداء تعليقاتهم، وتقديم موجز للتعليقات الواردة، وتلقي الكيان التشغيلي المعين تقريراً عن طريق أخذ أي تعليقات وردت في الاعتبار؛

(ج) أن يكون المشاركون في المشروع قد قدموا إلى الكيان التشغيلي المعين وثائق بشأن تحليل ما يؤدي إليه نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة من آثار اجتماعية - اقتصادية وبيئية، بما في ذلك الآثار على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية، والآثار خارج حدود المشروع. وأن يكون المشاركون في المشروع، إذا ما اعتبروا أو اعتبر الطرف المضيف أي أثر من الآثار السلبية كبيراً، قد أجروا تقييماً للآثار الاجتماعية - الاقتصادية و/أو تقييماً للآثار البيئية وفقاً للإجراءات التي يطلبها الطرف المضيف.

ويقدم المشاركون في المشروع بياناً يؤكد قيامهم بهذا التقييم وفقاً للإجراءات التي يحددها الطرف المضيف ويدرجون فيه وصفاً لتدابير الرصد والعلاج المقررة للتصدي لهذه الآثار؛

(د) يكون نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة نشاطاً إضافياً إذا ما زاد الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف عن مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجتمعات الكربون داخل حدود المشروع في حالة عدم وجود نشاط المشروع المسجل للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وفقاً لما يرد في الفقرات من ١٨ إلى ٢٤ أدناه؛

(هـ) يجري اختيار أنشطة الإدارة، بما في ذلك دورات الحصاد، وعمليات التحقق على نحو يسمح بتجنب تزامن التحقق بصفة مستمرة مع الذروات في مخزونات الكربون؛

(و) أن يكون المشاركون في المشروع قد حددوا النهج المقترح لمعالجة عدم الدوام وفقاً للفقرة ٣٨ أدناه؛

(ز) أن تتفق منهجيات خط الأساس والرصد التي يختارها المشاركون في المشروع مع الشروط المتصلة بما يلي:

١٠ المنهجيات التي سبق أن أقرها المجلس التنفيذي؛ أو

٢٠ الطرائق والإجراءات المتعلقة بوضع منهجية جديدة، على النحو المبين في الفقرة ١٣ أدناه؛

(ح) أن تكون أحكام الرصد والتحقق والإبلاغ متفقة مع المقرر -/م أ-٩، وهذا المرفق والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ط) أن يتفق نشاط المشروع المقترح مع جميع الشروط الأخرى لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، الواردة في المقرر -/م أ-٩ (طرائق وإجراءات إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو)، وهذا المرفق، والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والمجلس التنفيذي.

١٣- إذا قرر الكيان التشغيلي المعين أن نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة يعتمزم استخدام منهجية جديدة لخط الأساس أو للرصد على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢ (ز) ٢٠ أعلاه، يحيل الكيان إلى المجلس التنفيذي لأغراض الاستعراض، وقبل تقديم نشاط هذا المشروع للتسجيل، المنهجية المقترحة لخط

الأساس أو للرصد ومعها مسودة وثيقة تصميم المشروع التي تتضمن وصفاً للمشروع وتحديدًا للمشاركين فيه. ويقوم المجلس التنفيذي على وجه السرعة، وإذا أمكن في اجتماعه التالي ولكن قبل انقضاء أربعة أشهر، باستعراض المنهجية الجديدة المقترحة لخط الأساس أو الرصد وفقاً للطرائق والإجراءات الواردة في هذا المرفق. وحالما يقر المجلس التنفيذي المنهجية الجديدة لخط الأساس أو الرصد يجعلها متاحة للعموم ومعها أية إرشادات ذات صلة، ويجوز للكيان التشغيلي المعين أن يبدأ المصادقة على نشاط المشروع المقترح للتحويل أو إعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة. وإذا طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تنقيح منهجية معتمدة لا يجوز استخدام هذه المنهجية في أي نشاط من أنشطة مشاريع التحويل أو إعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة. وينقح المشاركون في المشروع المنهجية عند الاقتضاء واضعين في اعتبارهم أية إرشادات يتلقونها.

١٤- تنقح المنهجية وفقاً لطرائق وإجراءات وضع المنهجيات الجديدة على النحو المبين في الفقرة ١٣ أعلاه. وأي تنقيح لمنهجية معتمدة لا يطبق إلا على أنشطة المشروع المسجلة بعد تاريخ التنقيح ولا يمس أنشطة المشروع المسجلة القائمة في أثناء فترات اعتماد الوحدات الخاصة بها.

١٥- يقوم الكيان التشغيلي المعين بما يلي:

(أ) قبل تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي يكون الكيان قد تلقى من المشاركين في المشروع موافقة خطية على المشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المعيّنة من قبل كل طرف معني، بما في ذلك تأكيد الطرف المضيف أن نشاط المشروع المقترح للتحويل أو إعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة يساعده في بلوغ التنمية المستدامة؛

(ب) وفقاً لأحكام السرية الواردة في الفقرة ٢٧ (ح) من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، يتيح للعموم وثيقة تصميم المشروع؛

(ج) يتلقى في غضون ٤٥ يوماً تعليقات على شروط المصادقة من الأطراف ومن الجهات المعنية ومن المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ويتيح هذه التعليقات للعموم؛

(د) بعد الموعد النهائي لتلقي التعليقات، يقرر ما إذا كان نشاط مشروع التحويل أو إعادة التحويل المقترح في إطار آلية التنمية النظيفة ينبغي المصادقة عليه استناداً إلى المعلومات المقدمة وفي ضوء التعليقات الواردة؛

(هـ) يُطلع المشاركون في المشروع على قراره بشأن المصادقة على نشاط المشروع. ويتضمن إبلاغ المشاركين في المشروع تأكيد المصادقة وتاريخ تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي أو يتضمن شرحاً لأسباب

عدم القبول إذا تبين من الوثائق المقدمة أن نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة لم يستوف شروط المصادقة.

(و) يقدم إلى المجلس التنفيذي، إذا قرر أن نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة هو نشاط صحيح، طلباً لتسجيل ذلك النشاط في شكل تقرير مصادقة يتضمن وثيقة تصميم المشروع، والموافقة الخطية للمشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المعينة لدى كل طرف معني على النحو المشار إليه في الفقرة ١٥ (أ) أعلاه، وتوضيحاً للطريقة لأخذ التعليقات الواردة في الاعتبار؛

(ز) يجعل تقرير المصادقة هذا متاحاً للعموم عند إحالته إلى المجلس التنفيذي.

١٦- يعتبر التسجيل لدى المجلس التنفيذي نهائياً بعد انقضاء ثمانية أسابيع من تاريخ تلقي المجلس التنفيذي طلب التسجيل ما لم يطلب طرف معني بنشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة أو ما لم يطلب ثلاثة على الأقل من أعضاء المجلس التنفيذي استعراض نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. ويضطلع المجلس التنفيذي بهذا الاستعراض وفقاً للشروط التالية:

(أ) يرتبط الاستعراض بقضايا تتصل بشروط التصديق؛

(ب) ينتهي الاستعراض في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني التالي لطلب الاستعراض، على أن يبلغ المشاركون في المشروع والجمهور بالقرار وأسبابه.

١٧- يجوز إعادة النظر في نشاط غير مقبول لمشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة التصديق عليه وتسجيله بعد إجراء التنقيحات المناسبة شريطة أن يتبع هذا النشاط الإجراءات ويفي بشروط التصديق والتسجيل، بما فيها تلك المتصلة بالتعليقات العامة.

١٨- يكون نشاط مشروع للتحريج أو إعادة التحريج نشاطاً إضافياً إذا زاد الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف عن مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجمعات الكربون داخل حدود المشروع، في حالة عدم وجود النشاط المسجل لمشروع التحريج أو إعادة التحريج.

١٩- خط الأساس لنشاط مشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة هو السيناريو الذي يمثل بصورة معقولة مجموع التغيرات التي كان يمكن أن تحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجمعات الكربون داخل حدود المشروع في حالة عدم وجود النشاط المقترح للمشروع. ويعتبر خط الأساس خطأً يمثل بصورة معقولة مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجمعات الكربون داخل

حدود المشروع، في حالة عدم وجود نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية  
النظيفة إذا كان هذا الخط قد تحدد باستخدام منهجية لخط الأساس مشار إليها في الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه.

٢٠- يحدد خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بالمصارف في مشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في  
إطار آلية التنمية النظيفة:

(أ) من قبل المشاركين في المشروع ووفقاً لأحكام استخدام منهجيات خط الأساس المعتمدة  
والجديدة الواردة في المقرر -/م أ-٩ (طرائق وإجراءات إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار  
آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولي لبروتوكول كيوتو) وفي هذا الملحق وفي المقررات ذات الصلة الصادرة  
عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) بطريقة شفافة ومحافظة من حيث اختيار النهج والفرضيات، والمنهجيات، والعناصر، ومصادر  
البيانات، والعوامل الرئيسية، وشرط الإضافة، على أن يوضع في الاعتبار عدم اليقين؛

(ج) على أساس مشروع بعينه؛

(د) [في حالة أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة وفقاً  
لطرائق وإجراءات مبسطة موضوعة لهذه الأنشطة؛

(هـ) بطريقة تأخذ في الاعتبار السياسات، والظروف الوطنية و/أو القطاعية ذات الصلة، مثل  
الاستخدامات التاريخية للأراضي والممارسات والاتجاهات الاقتصادية.

٢١- يجوز للمشاركين في المشروع، عند حساب خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف  
و/أو الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف، أن يختاروا عدم إدراج مجمع أو أكثر من مجمعات  
الكربون و/أو انبعاثات لغازات الدفيئة المحسوبة بما يعادلها من ثاني أكسيد الكربون، مع تجنب الحساب المزدوج.  
ويخضع هذا الاختيار لشرط توفير معلومات واضحة ويمكن التحقق منها تفيد بأن الاختيار لن يزيد من الصافي  
المتوقع لإزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف. وبخلاف ذلك، يوضح المشاركون في المشروع جميع  
التغيرات الهامة في مجمعات الكربون و/أو انبعاثات غازات الدفيئة محسوبة بما يعادلها من ثاني أكسيد الكربون من  
المصادر التي زادت نتيجة لتنفيذ نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج، مع تجنب الحساب المزدوج.

٢٢- عند اختيار منهجية خط أساس لنشاط مشروع تحريج أو إعادة تحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، يختار  
المشاركون في المشروع من بين النهج التالية النهج الأنسب لنشاط المشروع، ويضعون في اعتبارهم أية إرشادات  
من المجلس التنفيذي، ويبررون خيارهم باعتباره الخيار المناسب:

(أ) التغيرات في المخزونات الحالية أو التاريخية، بحسب الاقتضاء من الكربون الموجود في مجمعات الكربون داخل حدود المشروع؛

(ب) التغيرات في مخزونات الكربون الموجودة في مجمعات الكربون داخل حدود المشروع في حالة استخدام الأراضي استخداماً يمثل مسار عمل جذاباً من الناحية الاقتصادية، ويضع في الاعتبار الحواجز التي تعترض الاستثمار؛

(ج) التغيرات في مخزونات الكربون الموجودة في المجمعات داخل وحدود المشروع في حالة الاستخدام الأرجح للأراضي في وقت بدء المشروع.

٢٣- تبدأ فترة اعتماد الوحدات عند بدء نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. وفترة الاعتماد هذه لنشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة تكون إما:

(أ) فترة أقصاها ٢٠ سنة يجوز تجديدها مرتين على الأكثر، شريطة أن يكون لكل تجديد كيان تشغيلي معين يقرر ما إذا كان خط الأساس الأصلي للمشروع سارياً أو تم تحديثه، ويبلغ المجلس التنفيذي بذلك، واضعاً في اعتباره البيانات الجديدة عند الاقتضاء؛ أو

(ب) فترة أقصاها ٣٠ سنة.

٢٤- يصمم نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة تصميماً يقلل التسرب إلى الحد الأدنى.

## حاء - الرصد

٢٥- يدرج المشاركون في المشروع، كجزء من وثيقة تصميم المشروع، خطة رصد تنص على ما يلي:

(أ) جمع وحفظ البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير أو قياس الصافي الفعلي لإزالة انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف أثناء فترة الاعتماد. وتحدد خطة الرصد تقنيات وأساليب جمع العينات وقياس مجمعات الكربون الفردية وانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر المتضمنة في الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف، والتي تعكس المبادئ والمعايير المقبولة عموماً بشأن جرد الغابات؛

(ب) جمع وحفظ جميع البيانات ذات الصلة اللازمة ل تحديد خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف أثناء فترة الاعتماد. وتحدد خطة الرصد تقنيات وأساليب أخذ العينات وقياس مجتمعات الكربون الفردية وانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر في حالة استخدام المشروع لمواقع المراقبة لتحديد خط الأساس؛

(ج) تعيين جميع المصادر المحتملة للتسرب أثناء فترة الاعتماد، وجمع البيانات المتعلقة به وحفظها؛

(د) جمع وحفظ المعلومات المتصلة بتدابير الرصد والعلاج المقررة المشار إليها في الفقرة ١٢ (ج)

أعلاه؛

(هـ) جمع معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تثبت أن أي خيار تم في الفقرة ٢١ أعلاه لا يزيد صافي

إزالة غازات الدفيئة البشرية المصدر بواسطة المصارف؛

(و) تغييرات الظروف التي تطرأ داخل حدود المشروع، وتؤثر على الملكية القانونية للأرض، أو على

حقوق الوصول إلى مجتمعات الكربون؛

(ز) ضمان الجودة وإجراءات مراقبة الجودة لعملية الرصد؛

(ح) الإجراءات المتعلقة بالحساب الدوري لصافي إزالة انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة

المصارف بسبب نشاط مشروع من مشاريع التحريج أو إعادة التحريج ووثائق كل الخطوات التي تنطوي عليها هذه الحسابات، وإجراءات الاستعراض الدوري لتنفيذ أنشطة وتدابير تقليل التسرب إلى أدنى حد.

٢٦- تستند أي خطة رصد لنشاط مشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، لمنهجية رصد معتمدة سابقاً أو منهجية جديدة تناسب نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج، طبقاً للفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه:

(أ) يحددها الكيان التشغيلي المعين حسب ما يتناسب مع ظروف نشاط المشروع المقترح للتحريج أو

إعادة التحريج؛

(ب) تعكس ممارسة جيدة للرصد تتناسب مع نوع نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج؛

(ج) تأخذ في الاعتبار عدم اليقين عن طريق الاختيار الجيد لأساليب الرصد، مثل عدد العينات،

لتحقيق تقديرات موثوقة لصافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المصدر بواسطة المصارف؛

(د) تكون أنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة، متفقة مع الطرائق والإجراءات المبسطة التي تم وضعها لهذه الأنشطة.

٢٧- يقوم المشاركون في المشروع بتنفيذ خطة الرصد الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجل.

٢٨- يبرر المشاركون في المشروع أي تنقيحات، يجري إدخالها على خطة الرصد لتحسين الدقة و/أو استكمال المعلومات، وتعرض لإقرارها على كيان تشغيلي معين.

٢٩- ويكون تنفيذ خطة الرصد المسجلة والتنقيحات عليها، بحسب الاقتضاء، شرطاً للتحقق، والتصديق وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة.

٣٠- يقدم المشاركون في المشروع إلى الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقداً معه لإجراء التحقق تقريراً عن الرصد وفقاً لخطة الرصد المسجلة والمبينة في الفقرة ٢٥ أعلاه لأغراض التحقق والتصديق.

#### أولاً- التحقق والاعتماد

٣١- التحقق هو الاستعراض الدوري المستقل والتحديد اللاحق للذات يجريهما الكيان التشغيلي المعين لصافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ التي حدثت منذ بداية المشروع بفضل نشاط مشروع من أنشطة التحويل أو إعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة. والاعتماد هو التأكيد الخطي الذي يصدره الكيان التشغيلي المعين بأن نشاط مشروع من أنشطة التحويل أو إعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة قد حقق صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ منذ بداية المشروع وفقاً لما أسفر عنه التحقق.

٣٢- ويجوز الاضطلاع بالتحقق والاعتماد الأولين لنشاط مشروع من أنشطة التحويل أو إعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة في وقت يختاره المشاركون في المشروع. ويتعين بعد ذلك الاضطلاع بالتحقق والاعتماد مرة كل خمس سنوات حتى نهاية فترة المستحقات.

٣٣- وفي حالة أنشطة مشاريع التحويل أو إعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة التي صدرت لها وحدات خفض انبعاثات طويلة الأجل، يسجل مدير سجل الآلية تاريخ ورود كل تقرير من تقارير الاعتماد. ويخطر مدير السجل المجلس التنفيذي بالحالات التي لم يرد بشأنها تقرير اعتماد في خلال ٥ سنوات من تاريخ آخر اعتماد، كما هو مطلوب في الفقرة ٣٢ أعلاه. وبمجرد استلام المجلس التنفيذي لهذا الإخطار يقوم على الفور بإخطار المشتركين في المشروع بضرورة تقديم تقرير الاعتماد المتأخر. فإذا لم يرد تقرير الاعتماد المتأخر في خلال ١٢٠ يوماً من تاريخ استلام المشتركين في المشروع للإخطار، يتعين على المجلس التنفيذي التصرف وفقاً لما يرد في الفقرة ٥٠ أدناه.

٣٤- وطبقاً لأحكام السرية المذكورة في الفقرة ٢٧ (ح) من المرفق بالمقرر ١٧/م أ-٧، فعلى الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقده معه المشتركون في المشروع لأداء التحقق، أن ينشر تقرير الرصد، وأن يقوم بالآتي:

(أ) تحديد ما إذا كانت وثائق المشروع المقدمة مطابقةً لاشتراطات وثيقة تصميم المشروع المسجلة والأحكام ذات الصلة للمقرر -/م أ-٩، (طرائق وإجراءات أنشطة مشروع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة أثناء فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو) وهذا المرفق والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ب) إجراء عمليات تفتيش في عين المكان، حسب الاقتضاء، يمكنها أن تشمل، في جملة أمور أخرى، استعراضاً لسجلات الأداء، ومقابلات مع المشتركين في المشروع وأصحاب المصلحة المحليين، وجمع القياسات، وملاحظة الممارسات الموضوعية واختبار دقة معدات الرصد؛

(ج) تحديد ما إذا كان قد جرى رصد الآثار الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية طبقاً لخطة الرصد؛

(د) تحديد ما إذا كانت قد حدثت أية تغييرات في الظروف داخل حدود المشروع، تؤثر على الملكية القانونية للأرض، أو حقوق الوصول إلى مجتمعات الكربون؛

(هـ) استعراض أنشطة الإدارة، بما في ذلك دورات الحصاد، واستخدام عينات من المواقع لتحديد ما إذا كان قد تم تلافي ما يلي:

'١' التزام المنتظم لإجراء التحقق مع الفترات التي تبلغ فيها مخزونات الكربون ذروتها؛

'٢' وارتكاب خطأ جسيم بانتظام في جمع البيانات؛

(و) استخدام بيانات إضافية من مصادر أخرى، عند الاقتضاء؛

(ز) استعراض نتائج الرصد والتحقق من أن منهجيات الرصد قد طبقت بطريقة صحيحة وأن وثائقها كاملة وتتسم بالشفافية؛

(ح) توصية المشتركين في المشروع بما يتلاءم إدخاله من تغييرات على خطة الرصد؛

(ط) تحديد صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ، باستخدام البيانات الخاضعة للرصد أو أي بيانات أخرى مشار إليها في الفقرات ٣٤ (أ) و(ب) و(و) و(ز) أعلاه، حسب الاقتضاء، وإجراءات الحساب الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجلة؛

(ي) تحديد وإخطار المشتركين في المشروع بأي شواغل تتعلق بمدى تطابق النشاط الفعلي من أنشطة التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة ومدى تطابق أسلوب عمله مع وثيقة تصميم المشروع المسجلة. وعلى المشتركين في المشروع أن يتصدوا للشواغل وأن يقدموا معلومات إضافية تتصل بالموضوع؛

(ك) تزويد المشتركين في المشروع والأطراف المشاركة فيه والمجلس التنفيذي بتقرير التحقق. ويتعين نشر التقرير بصورة علنية.

٣٥- على الكيان التشغيلي المعين أن يشهد خطياً، واستناداً إلى تقرير الرصد الذي يعده، أن نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة قد حقق منذ بدايته صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ. وعليه أن يخطر المشتركين في المشروع والأطراف المشاركة فيه والمجلس التنفيذي خطياً بقرار الاعتماد فور إتمامه لعملية الاعتماد، وأن ينشر تقرير الاعتماد بصورة علنية.

#### باء - إصدار وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل

٣٦- يتألف تقرير الاعتماد مما يلي:

(أ) في حالة اتباع المشتركين في المشروع لنهج وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة للإبلاغ عن عدم الدوام، طلب مقدم إلى المجلس التنفيذي بإصدار وحدات خفض انبعاثات مؤقتة مساوية لقيمة ما تم التحقق منه من صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ الذي حققه نشاط مشروع التحريج أو إزالة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة منذ بدء نشاط المشروع؛

(ب) في حالة اتباع المشتركين في المشروع لنهج وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل للإبلاغ عن عدم الدوام، وما يلي:

'١' في حالة زيادة صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ منذ صدور تقرير الاعتماد السابق، طلب موجه إلى المجلس التنفيذي بإصدار وحدات خفض انبعاثات طويلة الأجل مساوية لقيمة ما تم التحقق منه من صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ الذي حققه نشاط مشروع التحريج أو إزالة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة منذ صدور الاعتماد السابق؛

'٢' في حالة انخفاض صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ منذ صدور تقرير الاعتماد السابق، إخطار مقدم إلى المجلس التنفيذي بانخفاض صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة

البشرية المنشأ الذي تعرض له نشاط مشروع التحريج أو إزالة التحريج في إطار آلية التنمية  
النظيفة منذ صدور الاعتماد السابق.

٣٧- يكون إصدار وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة أو الطويلة الأجل لأنشطة مشاريع التحريج أو إعادة  
التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة خاضعاً لأحكام الفقرتين ٦٥ و ٦٦ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة،  
الواردة في المرفق بالمقرر ١٧/م أ-١٧.

### كاف- تناول عدم دوام أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

٣٨- على المشتركين في المشروع أن يختاروا بين أحد النهجين التاليين لتناول عدم دوام أنشطة مشاريع التحريج  
أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة:

(أ) إصدار وحدات خفض انبعاثات مؤقتة بصافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ  
الذي حققه نشاط مشروع التحريج أو إزالة التحريج منذ تاريخ بدء المشروع وفقاً للفقرات من ٤١ إلى ٤٤  
أدناه؛

(ب) أو إصدار وحدات خفض انبعاثات طويلة الأجل بصافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية  
المنشأ الذي يحققه نشاط مشروع التحريج أو إزالة التحريج خلال كل فترة من فترات التحقق، وفقاً للفقرات من  
٤٥ إلى ٥٠ أدناه.

٣٩- يجب أن يظل النهج الذي يتم اختياره لتناول عدم الدوام ثابتاً طوال فترة المستحقات، ويشمل ذلك كل  
تمديد لها.

٤٠- وتنطبق على وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة والطويلة الأجل، ما لم يرد خلاف ذلك في هذا المرفق، كل  
ما ينطبق على وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات من أحكام المقرر ١٨/م أ-٧، والمقرر ١٩/م أ-٧، ومشروع  
المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة) ومرفقه، والمقرر ٢٠/م أ-٧، ومشروع المقرر  
-/م أ-١ (المادة ٥-١) ومرفقه، والمقرر ٢٢/م أ-٧، ومرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (المبادئ التوجيهية لإعداد  
المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو) ومرفقه، والمقرر ٢٣/م أ-٧ ومرفقه، ومشروع المقرر  
-/م أ-١ (المبادئ التوجيهية لاستعراض المعلومات بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو) ومرفقه، والمقرر  
٢٢/م أ-٨ ومرفقاته من الأول إلى الثالث.

١- الأحكام التي تنظم وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة

٤١- يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يستخدم وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة من أجل الوفاء بالتزاماته عن فترة الالتزام التي صدرت هذه الوحدات بشأنها. ولا يجوز نقل وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة إلى فترة الالتزام التالية.

٤٢- تنتهي صلاحية كل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة بانتهاء فترة المستحقات التالية لفترة المستحقات التي صدرت بشأنها هذه الوحدة. ويجب إدراج تاريخ انتهاء الصلاحية كعنصر إضافي في رقمها المسلسل. ولا يجوز نقل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة مرة أخرى بعد انتهاء صلاحيتها.

٤٣- يجب أن يتضمن كل سجل وطني حساب استعاضة لوحدة خفض الانبعاثات المؤقتة لكل فترة التزام لكي يتسنى إلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة لأغراض الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة قبل انتهاء صلاحيتها.

٤٤- يجب أن تتم الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة المنقولة إلى حساب السحب المخصص أو إلى حساب الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة الخاص بطرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها. ولهذا، يجب على كل طرف معني أن ينقل عن كل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة وحدة واحدة من وحدات الكمية المسندة أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات الإزالة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة الخاص بفترة الالتزام الجارية.

٢- الأحكام التي تنظم وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل

٤٥- يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يستخدم وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل من أجل الوفاء بالتزاماته عن فترة الالتزام التي صدرت هذه الوحدات بشأنها. ولا يجوز نقل وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل إلى فترة الالتزام التالية.

٤٦- تنتهي صلاحية كل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل بانتهاء فترة المستحقات أو، في حالة اختيار تجديد فترة المستحقات وفقاً للفقرة ٢٣ (أ) أعلاه، بانتهاء آخر فترة المستحقات لنشاط المشروع. ويجب إدراج تاريخ انتهاء الصلاحية كعنصر إضافي في رقمها المسلسل. ولا يجوز نقل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل مرة أخرى بعد انتهاء صلاحيتها.

٤٧- يجب أن يتضمن كل سجل وطني حساب استعاضة لوحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل لكل فترة التزام لكي يتسنى إلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة للأغراض التالية:

(أ) الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها؛

(ب) الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل في حالة ما إذا كان تقرير الاعتماد الصادر عن الكيان التشغيلي المعين يبين وجود انخفاض لصافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ منذ إصدار الاعتماد السابق؛

(ج) الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل في حالة عدم تقديم تقرير الاعتماد وفقا للفقرة ٣٣ أعلاه.

٤٨- يجب أن تتم الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل المنقولة إلى حساب السحب المخصص لطرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها. ولهذا، يجب على كل طرف معني أن ينقل عن كل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل وحدة واحدة من وحدات الكمية المسندة أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات الإزالة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل الخاص بفترة الالتزام الجارية.

٤٩- وفي حالة ما إذا بين تقرير الاعتماد الذي أعده الكيان التشغيلي المعين وجود انخفاض لصافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ منذ صدور الاعتماد السابق، يتعين الاستعاضة عن كمية مناظرة من وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل. ولهذا يجب على المجلس التنفيذي أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يطلب من مدير سجل المعاملات تحديد كمية وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل الصادرة لنشاط المشروع التي لا تزال باقية في كل سجل دون استعاضة أو نقل إلى حساب الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل، مع التفرقة بين الوحدات الباقية في حسابات السحب المخصصة لفترتي الالتزام الجارية والسابقة وتلك الباقية في حسابات الانتظار؛

(ب) أن يخطر سجل المعاملات على الفور بأن وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل المحددة في الفقرة ٤٩ (أ) أعلاه بأتهما مسجلة في حسابات الانتظار وحدات غير مؤهلة، وفقا لهذه الطرائق، للنقل إلى حسابات الانتظار أو حسابات السحب المخصصة. وعندما يستكمل الطرف الاستعاضة عن وحدات خفض

الانبعاثات الطويلة الأجل المطلوبة وفقا للفقرة ٤٩ (د) أدناه، يصبح الوحدات المسجلة في حسابات الانتظار الخاصة بذلك الطرف مؤهلة مرة أخرى للنقل؛

(ج) أن يحسب نسبة ما يتعين الاستعاضة عنه من وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل من نشاط المشروع بقسمة الكمية المحددة في طلب الاستعاضة على الكمية المحددة في الفقرة ٤٩ (أ) أعلاه؛

(د) أن يخطر كل طرف معني بضرورة الاستعاضة عن كمية من وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل تعادل النسبة الناتجة عن الحساب المذكور في الفقرة ٤٩ (ج) أعلاه لوحدة خفض الانبعاثات الطويلة الأجل المحددة في الفقرة ٤٩ (أ) أعلاه الخاصة بذلك الطرف. ولكي يقوم أحد الأطراف بالاستعاضة عن وحدة من هذه الوحدات، فعليه أن ينقل وحدة من وحدات الكمية المسندة أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات الإزالة أو وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل من نشاط المشروع نفسه إلى حساب الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل لفترة الالتزام الجارية في غضون ٣٠ يوماً. فإذا كان المطلوب الاستعاضة عنه جزءاً من إحدى الوحدات، فيتعين الاستعاضة عن هذا الجزء من الوحدة بوحدة من وحدات الكمية المسندة أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات الإزالة أو وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل من نشاط المشروع نفسه.

٥٠- وفي حالة عدم تقديم تقرير الاعتماد وفقا للفقرة ٣٣ أعلاه، يتعين الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل الصادرة من أجل نشاط المشروع. ولهذا يتعين على المجلس التنفيذي أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يطلب من مدير سجل المعاملات تحديد كمية وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل الصادرة لنشاط المشروع التي لا تزال باقية في كل سجل دون استعاضة أو نقل إلى حساب الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل، مع التفرقة بين الوحدات الباقية في حسابات السحب المخصصة لفترتي الالتزام الجارية والسابقة وتلك الباقية في حسابات الانتظار؛

(ب) أن يخطر سجل المعاملات على الفور بأن وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل المحددة في الفقرة ٥٠ (أ) أعلاه بأنها مسجلة في حسابات الانتظار غير مؤهلة، وفقا لهذه الطرائق، للنقل إلى حسابات الانتظار أو حسابات السحب المخصصة؛

(ج) أن يخطر الأطراف المعنية بضرورة الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل المحددة في الفقرة ٥٠ (أ) أعلاه. ولكي يقوم أحد الأطراف بالاستعاضة عن وحدة من هذه الوحدات، فعليه أن ينقل وحدة من وحدات الكمية المسندة أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات أو

وحدات الإزالة أو وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل من نشاط المشروع نفسه إلى حساب الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل لفترة الالتزام الجارية في غضون ٣٠ يوماً.

### ٣- سجل المعاملات

٥١- على كل طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية أن يتأكد من أن صافي ما في حوزته من وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة والطويلة الأجل لا يتجاوز الحدود المقررة لذلك الطرف كما هو مبين في الفقرة ١٤ من المرفق المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراثة).

٥٢- لا يجوز نقل وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة والطويلة الأجل إلى حسابات الإلغاء الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والمشار إليها في الفقرتين ٢١ (ج) و(د) من المرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة) أو، في حالة إصدار كمية مفرطة من وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، إلى حسابات الإلغاء الخاصة بسجل آلية التنمية النظيفة والمشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من التذييل دال بمرفق المقرر ١٧/م أ-٧.

٥٣- يتعين نقل وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة والطويلة الأجل المقيدة في حسابات الانتظار أو في الحساب المعلق الخاص بسجل آلية التنمية النظيفة إلى حساب الإلغاء.

٥٤- يتعين على سجل المعاملات التحقق من عدم وجود تفاوت فيما يتعلق بمتطلبات الفقرات من ٤١ إلى ٥٣ أعلاه، كجزء من عمليات الفحص التلقائي المبينة في المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة).

٥٥- يتعين على سجل المعاملات أن يقوم، قبل تاريخ انتهاء صلاحية كل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة أو الطويلة الأجل المسجلة في حساب سحب مخصص أو حساب استعاضة، بإخطار الطرف المعني المدرج في المرفق الأول بالاتفاقية بحدوث الاستعاضة عن وحدة خفض الانبعاثات المؤقتة أو الطويلة الأجل وفقاً للفقرة ٤٥ أو الفقرة ٤٨ المذكورتين أعلاه.

٥٦- في حالة عدم قيام أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بالاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة أو الطويلة الأجل وفقاً للفقرات ٤٤ و٤٨ و٤٩ و٥٠ المذكورة أعلاه، يتعين على سجل المعاملات أن يحيل إلى الأمانة بياناً بعدم الاستعاضة لتنظر فيه الأمانة في إطار عملية الاستعراض الخاصة بالطرف المعني بموجب المادة ٨، وإلى المجلس التنفيذي وإلى الطرف المعني. وعلى المجلس التنفيذي نشر هذه المعلومات بصورة علنية وإدراجها في تقريره إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٤- الإبلاغ والاستعراض

٥٧- على كل طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية أن يدرج المعلومات التالية في تقريره المشار إليه في الفقرة ٢ من الفرع أولاً- طاء من المرفق المقرر -/م إلى-١ (المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو):

(أ) كمية وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة المنتهية صلاحيتها والمقيّدة في حساب السحب المخصص له وحساب الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة؛

(ب) كمية وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل المنتهية صلاحيتها والمقيّدة في حساب السحب المخصص له؛

(ج) كميات وحدات الكمية المسندة ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة ووحدات خفض الانبعاثات المؤقتة المنقولة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة؛

(د) كميات وحدات الكمية المسندة ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة ووحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل المنقولة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل.

٥٨- يجب أن يتضمن الاستعراض السنوي المشار إليه في الفقرة ٥ من الجزء الثالث من مرفق المقرر -/م إلى-١ (المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو) تقييماً لما إذا كانت قد تمت الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة والطويلة الأجل أو إلغائها أو سحبها أو نقلها وفقاً لهذا المرفق.

٥٩- يجب أن يتضمن الاستعراض الذي يتم عقب انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات تقييماً لما يلي:

(أ) ما إذا كانت كمية وحدات الكمية المسندة ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة ووحدات خفض الانبعاثات المؤقتة المنقولة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة معادلة أم لا لكمية وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة التي سُحبت أو نُقلت إلى حساب الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة الخاصة بفترة الالتزام السابقة؛

(ب) ما إذا كانت كمية وحدات الكمية المسندة ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة ووحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل المنقولة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل معادلة أم لا لكمية وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل التي كان يتعين الاستعاضة عنها أثناء فترة الالتزام هذه.

٦٠- على الأمانة أن تسجل سنوياً في قاعدة بيانات التجميع والحساب المشار إليها في الفقرة ٥٠ من المرفق بمشروع المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة) المعلومات التالية عن كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية فيما يتعلق بالسنة التقويمية السابقة، وحتى تاريخ انتهاء فترة الالتزام، بعد إنجاز الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨، بما في ذلك إدخال التصويبات وحسم أي مسائل تنفيذ ذات صلة:

(أ) كمية وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة المسحوبة، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها؛

(ب) كمية وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة الملغاة، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها؛

(ج) كمية وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة التي انتهت صلاحيتها والمقيدة في حساب السحب المخصص أو في حساب الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة المنقولة خلال فترة الالتزام السابقة، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها؛

(د) كمية وحدات الكمية المسندة ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة ووحدات خفض الانبعاثات المؤقتة المنقولة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة للاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة المنتهية صلاحيتها، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها وإلغائها؛

(هـ) كمية وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل المسحوبة، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها؛

(و) كمية وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل الملغاة، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها؛

(ز) كمية وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها والمقيدة في حساب السحب المخصص خلال فترات الالتزام السابقة، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها؛

(ح) كمية وحدات الكمية المسندة ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة ووحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل المنقولة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل للاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل المنتهية صلاحيتها، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها وإلغائها.

## التذييل ألف

### معايير اعتماد الكيانات التشغيلية فيما يتصل بأنشطة مشاريع التحريج

#### وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

١- تنطبق الفقرتان ١ و ٢ من التذييل ألف من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ بشأن معايير اعتماد الكيانات التشغيلية، مع إدخال التغييرات التالية:

(أ) يستعاض عن الفقرة ١(و) `٢` بما يلي: "القضايا، لا سيما القضايا البيئية والاجتماعية - الاقتصادية، ذات الصلة بالمصادقة على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة والتحقق منها واعتمادها، حسب مقتضى الحال؛"

(ب) يستعاض عن الفقرة ١(و) `٣` بما يلي: "الجوانب التقنية من أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة ذات الصلة بالقضايا البيئية والاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك الخبرة في وضع خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بالمصارف ورصد الانبعاثات والإزالة؛"

(ج) يستعاض عن الفقرة ١(و) `٥` بما يلي: "منهجيات حساب انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر وإزالتها بالمصارف".

## التذييل باء

### وثيقة تصميم المشروع لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

١- تفسر أحكام هذا التذييل وفقاً للمرفق الخاص بطرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

٢- والغرض من هذا التذييل هو بيان المعلومات المطلوبة في وثيقة تصميم المشروع. ويجب أن يوصف نشاط أي مشروع بالتفصيل في وثيقة لتصميم المشروع، مع مراعاة أحكام أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة المبينة في هذا المرفق، ولا سيما الفرع "زاي" المتعلق بالمصادقة والتسجيل والفرع "حاء" المتعلق بالرصد؛ ويجب أن يتضمن الوصف ما يلي:

(أ) وصف لنشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج يشمل الغرض من المشروع؛ ووصف تقني لنشاط المشروع، بما في ذلك الأنواع والأصناف المختارة وكيفية نقل التكنولوجيا والدراية العملية، إذا اقتضى

الأمر ذلك؛ ووصف للموقع المادي لنشاط المشروع وحدوده؛ وتحديد الغازات التي ستكون انبعاثاتها جزءاً من نشاط المشروع؛

(ب) وصف للظروف البيئية السائدة في المنطقة، يشمل وصف المناخ والهيدرولوجيا والتربة والنظم الإيكولوجية واحتمالات وجود أنواع نادرة أو مهددة بالانقراض وموائلها؛

(ج) وصف السند القانوني للملكية الأرض، وحقوق الوصول إلى الكربون المحتجز، والوضع الراهن لحيازة الأراضي واستخدام الأراضي؛

(د) مجتمعات الكربون المختارة، فضلاً عن معلومات تتسم بالشفافية وقابلة للتحقق، وفقاً للفقرة ٢١ من هذا المرفق؛

(هـ) منهجية مقترحة لخط الأساس وفقاً لهذا المرفق، بما في ذلك ما يلي:

١٠ في حالة تطبيق منهجية معتمدة:

- بيان المنهجية المعتمدة التي تم اختيارها؛

- وصف كيفية تطبيق المنهجية المعتمدة في سياق نشاط المشروع المقترح.

٢٠ وفي حالة تطبيق منهجية جديدة:

- وصف منهجية خط الأساس وتبرير الاختيار، بما في ذلك تقييم مواطن القوة والضعف في المنهجية؛

- وصف البارامترات الرئيسية، ومصادر البيانات والافتراضات المستخدمة في تقدير خط الأساس، وتقييم أوجه عدم اليقين؛

- إسقاطات خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بالمصارف لنشاط المشروع المقترح؛

- مصادر التسرب التي يمكن أن تعزى إلى نشاط المشروع.

٣٠ اعتبارات أخرى، مثل وصف كيفية مراعاة السياسات والظروف الوطنية و/أو القطاعية وشرح كيفية وضع خط الأساس بطريقة شفافة ومتحفظة.

- (و) التدابير التي يتعين تنفيذها لتقليل احتمالات التسرب؛
- (ز) تاريخ بدء نشاط المشروع مشفوعاً بالمبررات، وما تم اختياره من فترات المستحقات التي يتوقع أن يحقق خلالها نشاط المشروع إزالة صافية لغازات الدفيئة البشرية المنشأ بالمصارف؛
- (ح) بيان النهج الذي اختير لمعالجة مسألة عدم الدوام وفقاً للفقرة ٣٨ من هذا المرفق؛
- (ط) وصف كيفية زيادة الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بالمصارف بما يتجاوز مجموع التغييرات في مخزونات الكربون التي تشتمل عليها مجتمعات الكربون في حدود المشروع، التي كان يمكن أن تحدث في غياب نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛
- (ي) الآثار البيئية لنشاط المشروع:
- '١' تقديم وثائق عن تحليل الآثار البيئية، بما في ذلك الآثار على التنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية الطبيعية، والآثار التي تتجاوز حدود المشروع الناجمة عن نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج المقترح في إطار آلية التنمية النظيفة. وينبغي أن يتضمن هذا التحليل، عند الاقتضاء، معلومات عن أمور منها الهيدرولوجيا والتربة وخطر الحرائق والآفات والأمراض؛
- '٢' في حالة ما إذا رأى المشتركون في النشاط أو الدولة المضيفة أن أي أثر سلبي يعد أثراً مهماً، تقديم بيان بأن المشتركين في المشروع قد أجروا تقييماً للأثر البيئي وفقاً للإجراءات التي فرضتها الدولة المضيفة، يشتمل على استنتاجات وكل المراجع المدعمة للوثائق.
- (ك) الآثار الاجتماعية الاقتصادية لنشاط المشروع:
- '١' تقديم وثائق عن تحليل الآثار الاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك الآثار التي تتجاوز حدود المشروع الناجمة عن نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج المقترح في إطار آلية التنمية النظيفة. وينبغي أن يتضمن هذا التحليل، عند الاقتضاء، معلومات عن أمور منها المجتمعات المحلية، والسكان الأصليون، وحياسة الأراضي، والعمالة المحلية، وإنتاج الأغذية، والأماكن الثقافية والدينية، وفرص الحصول على خشب الوقود وغيره من منتجات الغابات؛
- '٢' في حالة ما إذا رأى المشتركون في النشاط أو الدولة المضيفة أن أي أثر سلبي يعد أثراً مهماً، تقديم بيان بأن المشتركين في المشروع قد أجروا تقييماً للأثر الاجتماعي الاقتصادي، وفقاً للإجراءات التي فرضتها الدولة المضيفة، يشتمل على استنتاجات وكل المراجع المدعمة للوثائق.

(ل) وصف الرصد المقرر والتدابير العلاجية اللازمة للتصدي للآثار الهامة المشار إليها في الفقرتين ٢ (ي) و٢` (ك) و٢' أعلاه.

(م) تقديم معلومات عن مصادر التمويل العام لنشاط المشروع من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي عليها أن تؤكد أن هذا التمويل لن يؤدي إلى تحويل المساعدة الإنمائية الرسمية عن مسارها وأنه منفصل عن الالتزامات المالية لتلك الأطراف وغير مقتطع منها؛

(ن) تعليقات أصحاب المصلحة، بما في ذلك وصف وجيز للعملية، وموجز التعليقات الواردة، وتقرير عن كيفية إيلاء الاعتبار الواجب لأي تعليقات واردة؛

(س) خطة رصد تفي باشتراطات الفقرة ٢٥ من هذا المرفق:

١` تحديد الاحتياجات من البيانات ونوعية البيانات من حيث الدقة وقابلية المقارنة والاكتمال والصلاحية؛

٢` المنهجيات الواجب استخدامها لجمع البيانات ورصدها، بما في ذلك أحكام ضمان الجودة ومراقبتها لأغراض الرصد والتجميع والإبلاغ، وضمان عدم تزامن التحقق مع بلوغ مخزونات الكربون لذروتها؛

٣` في حال استخدام منهجية رصد جديدة، يدرج وصف للمنهجية، يشمل تقييمًا لمواطن قوتها وضعفها وما إذا كان قد نجح تطبيقها في مكان آخر أم لا.

٤` جمع ما تدعو إليه الحاجة من معلومات أخرى بغية الامتثال للفقرة ٢٥ من هذا المرفق.

(ع) الحسابات، بما في ذلك مناقشة كيفية التصدي لأوجه عدم اليقين:

١` وصف المعادلات الرياضية المستخدمة لتقدير خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بالمصارف الخاص بنشاط المشروع؛

٢` وصف المعادلات الرياضية المستخدمة لتقدير التسرب الناجم عن نشاط المشروع؛

٣` وصف المعادلات الرياضية المستخدمة لحساب صافي الإزالة الفعلية لغازات الدفيئة بالمصارف؛

٤` وصف المعادلات الرياضية المستخدمة في حساب صافي الإزالة لغازات الدفيئة البشرية المنشأ بالمصارف؛

٥` تأييد ما تقدم ذكره بمراجع، إن وجدت.

### التذييل جيم

#### اختصاصات لوضع مبادئ توجيهية بشأن منهجيات خطوط الأساس والرصد لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

١- تنطبق على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج جميع أحكام التذييل جيم لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧.

### التذييل دال

#### اشتراطات إضافية لسجل آلية التنمية النظيفة لتناول أنشطة مشاريع التحريج و/أو إعادة التحريج

١- يجب استخدام سجل آلية التنمية النظيفة الذي ينشئه ويدير شؤونه المجلس التنفيذي لضمان الدقة في حساب إصدار وإرجاء ونقل واقتناء وإلغاء وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة والطويلة الأجل من أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

٢- جميع أحكام التذييل دال من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ التي تنطبق على وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات تنطبق أيضاً على وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة والطويلة الأجل ما لم يرد خلاف ذلك في هذا التذييل.

٣- بالإضافة إلى حسابات السجل المبينة في الفقرة ٣ من التذييل دال من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، يكون لسجل آلية التنمية النظيفة حساب إلغاء ونقل إليه وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة والطويلة الأجل التي انقضى أجلها في حساب الانتظار الخاص بسجل آلية التنمية النظيفة، ووحدات خفض الانبعاثات الطويلة الأجل التي أصبحت غير مؤهلة وفقاً للفقرتين ٤٩ و ٥٠ من هذا المرفق.

٤- يوضع لكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة والطويلة الأجل تاريخ انقضاء محدد باليوم والشهر والسنة كعنصر إضافي من عناصر الرقم المسلسل للوحدات.

٥- على مدير سجل آلية التنمية النظيفة أن يسجل تاريخ ورود كل تقرير اعتماد لنشاط مشروع تحريج أو إعادة تحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. وعلى مدير سجل الآلية أن يخطر المجلس التنفيذي بالحالات التي لم يقدم فيها في خلال خمس سنوات من تاريخ آخر اعتماد تقرير اعتماد لنشاط مشروع تحريج أو إعادة تحريج صدرت من أجله وحدات خفض انبعاثات طويلة الأجل.

٦- يجب أن تشمل جميع المعلومات المشار إليها في الفقرات من ٩ إلى ١٢ من التذييل دال من مرفق المقرر ١٧/أ-٧ التي تنطبق على وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة والطويلة الأجل عنصراً إضافياً يتمثل في تاريخ انقضاء كل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة والطويلة الأجل.

-----